تعالى واذن في الناس بالحج وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاخبار الصحيحة كخبر مسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ٭ قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا او صالحا والشعائر اي العلامات للدين العظيمة لاشتماله على المال والبدن والاصح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم الا في السنة السادسة وحج قبل النبوة وبعدها حججا لا يدري عددها وتسميتها بذلك انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره وحج بالناس بامره صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتاب بن اسيد امير مكة وفي التاسعة ابو بكر رضي الله عنه والظاهر ان كلتا الحجتين كانت على قوانين الحج الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وقيل غير ذلك ثم انه لا يجب اي الحج باصل الشرع في العمر الا مرة اجماعا فخرج بقوله باصل الشرع ما اذا نذره كل

عام فانه يلزمه الوفا بالنذر على التراخي بشرط العزم على الفعل وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة او بكونه قضاء عما افسده ومتى اخره فمات تبين فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وكذا كل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان يتبين بموته بطلانه قال ابن حجر في حاشية الايضاح الذي يتجه ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده اي في تلك السنة الاخيرة لتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه وكذا العمرة لا تجب باصل الشرع في العمر الا مرة ووجوبها ايضا على التراخي والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنة واجماع الامة واما العمرة فالاصل في وجوبها الخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وصح عن عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي بعدم وجوبها فاتفق الحفاظ على ضعفه فلا يغني عنها الحج لان كلا اصل قصد منه ما لم يقصد من الاخر ويسميان اي الحج والعمرة بالنسك فهو علم عليهما بالغلبة والاصل النسك العبادة اعم من ان تكون حجا او غيره ويتنوع الى فرض عين وهو حج من لم يحج او يعتمر بشرطه الاتي ويسمى حجة الاسلام وفرض كفاية وهو ما زاد عليهما من البالغين العقلاء الاحرار ويذكرونه في كتاب السير والجهاد والقصد من ذلك ظهور شعار الاسلام واحيا تلك الاماكن فلا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويتعين الاتيان بالحج والعمرة

Copyright © King Saud University